



Distr.
GENERAL

A/34/782

7 December 1979

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH/RUSSIAN



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون
البند ٧٩ من جدول الأعمال

السنة الدولية للمحوقين

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر : السيد نيقولاى ن . كوميساروف (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)

أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون " السنة الدولية للمحوقين : تقرير الأمين العام في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة؛ وفضل لقرارها ١٢٣٠/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ .
- ٢ - وقررت الجمعية العامة ، في جلستها الصغرى في ٢١ ايلول/سبتمبر ١٩٧٩ ، بناءً على توصية مكتبها ، أن يدرج البند في جدول الأعمال وأن تحيله للجنة الثالثة .
- ٣ - ونظرت اللجنة في البند في جلساتها ٥٦ الى ٥٩ وفي جلستها ٦١ ، المعقودة في الفترة من ٢٦ الى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، وترد الآراء التي أعرب عنها ممثلو الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة بشأن البند في المحاضر الموجزة لتلك الجلسات (A/34/SR.36-39 و 61) .

٤ - وكان معروضا على اللجنة الوثائق التالية :

- (أ) تقرير الأمين العام عن اجتماع اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للمحوقين (Add.1 و Corr.1 و A/34/158) ؛
- (ب) مذكرة من الأمين العام تتضمن الاعلان بشأن حقوق الصم - المكفوفين (A/34/309) ؛
- (ج) مذكرة شفوية في ٢٠ نيسان/ابريل ١٩٧٩ واردة من البعثة الدائمة لفييت نام لدى الأمم المتحدة وموجهة الى الأمين العام ؛

(د) وثيقة المؤتمر الأول لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المقنود ففي هافانا في الفترة من ٣ إلى ٩ ايلول/سبتمبر ١٩٧٩ (A/34/542).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.3/34/L.57

٦ - وفي الجلسة ٦١ المقنودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل الجماهيرية العربية الليبية مشروع قرار (A/C.3/34/L.57) عنوانه "السنة الدولية للمصوقين : (١٩٨١)"، قدمته الأرجنتين، وأوروغواي، وبربادوس، وبلجيكا، وبنغلاديش، والجزائر، والجماهيرية العربية الليبية، وزائير، والسويد، وعمان، والفلبين، وكندا، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا، ونيجيريا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، ويوغوسلافيا، ثم انضمت إليها فيما بعد اثيوبيا، وإيطاليا، وبنما، وبنن، وجزر القمر، والجمهورية الدومينيكية، وجيبوتي، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وساحل العاج، وسان تومي وبرينسيبي، وسنغافورة، والسنغال، وسيراليون، والصومال، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، وفولتا العليا، وفيت نام، وكوبا، وكينيا، ولبنان، وليبيريا، ومالي، ومصر، وموريتانيا، ونيكاراغوا، وهندوراس.

٧ - وفي الجلسة نفسها، اقترح ممثل إيطاليا، شفويا، ما يلي :

(أ) أن تضاف فقرة جديدة إلى الديباجة بين الفقرتين التاسعة والعاشرتها نصها كما

يلبي :

"وإن تأخذ علما بأن الأمين العام سيقوم بتعيين أمين تنفيذي للسنة، (١)

(١) A/34/158/Add.1

(ب) أن تضاف كلمة "أيضا" بين كلمتي "تلاحظ" و"الاجزاء"؛ الفقرة الماشرة من الديباجة؛

٨ - وقبل مقدمو المشروع اقتراح استراليا الشفوي ونقحوا نص مشروع القرار فيما لذلك .

٩ - وفي الجلسة نفسها، أدلت شعبة الاعلام والاقتصاد والاجتماعي في ادارة شؤون الاعلام بالامانة العامة ببيان، ولغت أمين اللجنة نظر اللجنة التي الاطار المالية لمشروع القرار المتضمن؛ الوثيقة A/34/158/Add.1

١٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/34/L.57، بصيغته المنقحة، بدون تصويت (انظر الفقرة (١)).

ثالثا - توصية اللجنة الثالثة

١.١ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

السنة الدولية للمعوقين

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٢٣/٣١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، الذي أعلنت فيه عام ١٩٨١ سنة دولية للمعوقين ،

وان تشير أيضا الى قراراتها ١٣٣/٣٢ الذي أنشأ اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للمعوقين ، و ١٧٠/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ،

وان تسلّم بأنه ينبغي للسنة الدولية للمعوقين أن تعزز أعمال حق المعوقين في المشاركة الكاملة في الحياة الاجتماعية وتنمية المجتمعات التي يعيشون فيها وتمتصهم بأحوال معيشية مساوية لأحوال سائر المواطنين ، والحصول على نصيب مساو في تحسين الأحوال المعيشية نتيجة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية ،

وان تسلّم أيضا بأن السنة الدولية للمعوقين ينبغي أن تعزز ما يمكن للمعوقين تقديمه من مساهمات بوصفهم أعضاء كاملين في المجتمع ،

وان تعترف بوجود النظر الى العجز باعتباره علاقة بين الفرد والبيئة التي يعيش فيها ،

واقتراعا منها بأن السنة الدولية للمعوقين ينبغي أن تفضي الى استجابة المجتمعات على نحو أكمل للصعوبات الخاصة التي قد يواجهها المعوقون في تنمية إمكاناتهم البشرية ،

واقتراعا منها أيضا بأنه نظرا الى أن عددا كبيرا من المعوقين هم من ضحايا الحرب وغيرها من أشكال العنف ، فان من المناسب استخدام السنة الدولية كفرصة للتأكيد على الحاجة الى تعاون مستمر ومعزز فيما بين الدول من أجل السلم العالمي ،

وان تؤكد أهمية متابعة أنشطة السنة الدولية للمعوقين من خلال برنامج عمل طويل الأجل ،

وان تلاحظ علما بأن الأمين العام سيقوم بتعيين أمين تنفيذي للسنة (١) ،

وان تلاحظ أيضا الأجزاء ذات الصلة من التقرير المتعلق بالحالة الاجتماعية في العالم (٢) ،

(١) A/34/158/Add.1

(٢) E/CN.5/557/Add.2

وان تحيط علماً بتقرير اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للمعوقين عن دورتها الأولى المعقودة في الفترة من ١٩ الى ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٩ ،

١ - تقرر توسيع موضوع السنة الدولية للمعوقين بحيث يصبح "المشاركة الكاملة والمساواة" ؛

٢ - توافق على توصيات اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للمعوقين (٣) في دورتها الأولى الواردة في تقرير الأمين العام (A/34/158) وتعتمدها بوصفها خطة عمل للسنة الدولية (٤) ؛

٣ - تشدد على التوجيه العملي لأنشطة السنة الدولية للمعوقين ؛

٤ - تؤكد أن التركيز الرئيسي للسنة الدولية للمعوقين إنما هو على الصعيد الوطني ، الى جانب أنشطة داعمة على الصعيدين الاقليمي والدولي ؛

٥ - تدعو الدول الأعضاء الى النظر في الاضطلاع بأنشطة على الصعيد الوطني وفقاً لخطة عمل السنة الدولية للمعوقين وبطرق تتفق مع ثقافة كل بلد وتقاليد وعاداته ؛

٦ - تدعو أيضاً الوكالات المتخصصة ذات الصلة وهيئات الأمم المتحدة المعنية بالنسب تكريس اهتمام خاص لتنفيذ خطة عمل السنة الدولية ؛

٧ - تؤكد كذلك انه ينبغي ، لدى تنفيذ خطة عمل السنة الدولية للمعوقين ، إيلاء اهتمام خاص للمعوقين في البلدان النامية عن طريق تقديم المساعدات التقنية ، المتعددة الأطراف والشائبة ، لمنع حالات العجز ولإعادة تأهيل المعوقين ؛

٨ - ترجو من الأمين العام ، في هذا الصدد ، أن يعطي أولوية لتنظيم ندوة دولية للخبراء ذات طابع عملي بشأن المساعدة التقنية في ميدان العجز والتعاون التقني فيما بين البلدان النامية على نحو ما أوصت اللجنة الاستشارية (٥) ؛

٩ - ترجو من الأمين العام استطلاع امكانيات مواصلة أنشطة المعهد الدولي لإعادة تأهيل المعوقين في البلدان النامية وتقديم تقرير في هذا الشأن الى دورتها الخامسة والثلاثين ؛

١٠ - تدعو رئيس اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للمعوقين الى المشاركة في تشجيع الاحتفال بالسنة الدولية وترجو من الأمين العام توفير جميع الوسائل لمساعدته في هذا الصدد بما في ذلك مهمة الاتصال في المقر ؛

(٣) A/34/158

(٤) تمتد الجمعية العامة توصيات اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للمعوقين الواردة في الوثيقة A/34/158 ، الفقرات ٥٦ الى ٧٦ بوصفها خطة عمل للسنة الدولية ، مع حذف الجملة الأخيرة من الفقرة ٧٤ (ج) ، والفقرة ٧٤ (ش) ، والجملة الأخيرة التي تبدأ بلفظة "وتنظيم..." من الفقرة ٧٥ (ب) .

(٥) A/34/158 ، الفقرة ٧٤ ب* ، صفحة ٢١ .

- ١١ - ترجو من الأمين العام تزويد أمانة السنة الدولية للمعوقين بجميع الموارد اللازمة والتي تحتاج إليها لمتابعة تنفيذ خطة عمل السنة بما في ذلك الأنشطة الاعلامية ؛
- ١٢ - ترجو من الأمين العام أن يعقد اجتماعا للجنة الاستشارية للسنة الدولية للمعوقين في عام ١٩٨٠ لدراسة تنفيذ خطة عمل السنة الدولية ولبدء النظر في وضع برنامج عمل طويل الأجل ؛
- ١٣ - ترجو من الأمين العام أن يتخذ تدابير عاجلة للاعلان على نحو واضح عن السنة الدولية للمعوقين وأن يختار ، في هذا الصدد ، شعارا للسنة الدولية قبل نهاية ١٩٧٩ ؛
- ١٤ - ترجو من الوكالات المتخصصة وسائر هيئات الأمم المتحدة المعنية اعداد خطط ملموسة ومنسقة للسنة الدولية للمعوقين ، لتقديمها الى اللجنة الاستشارية في دورتها في عام ١٩٨٠ ؛
- ١٥ - تدعو اللجان الاقتصادية الاقليمية التابعة للأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الاقليمية الأخرى الى أن تقوم ، في أقرب وقت ممكن ، باعداد مساهماتها في أنشطة السنة الدولية للمعوقين ؛
- ١٦ - تشدد على أهمية المشاركة الفعالة للمنظمات غير الحكومية ، لاسيما منظمات المعوقين نفسها ، على الصعيدين الوطني والدولي ، في دعم السنة الدولية ؛
- ١٧ - ترحب بالتبرعات التي قدمتها بالفعل بعض الحكومات للسنة الدولية للمعوقين وتدعو الى تقديم مزيد من التبرعات للسنة الدولية ؛
- ١٨ - تدعو الدول الأعضاء الى تقديم تقارير وطنية الى الأمين العام بشأن تنفيذها لخطة عمل السنة الدولية وأن تقوم ، على وجه الخصوص ، بالنظر في اعداد برامج عمل وطنية طويلة الأجل في ميدان المعجز على أساس خبراتها ؛
- ١٩ - تقرر ادراج البند المعنون " السنة الدولية للمعوقين " في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والثلاثين ، وترجو من الأمين العام تقديم تقرير بشأن تنفيذ القرار الحالي .
